[illegible] ولا يغفل المؤمن فيه عن ذكر سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه
اما بان يصلي عليه اثره او يقرن رسالته مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اخو ذلك مما يوجب تعظيمه
والتمسك باذياله اذ هو صلى الله عليه وسلم باب الله الاعظم الذي لا ينال كل خير دنيا واخرى الا
بالتعلق به فمن غفل عن ذكره صلى الله عليه وسلم لا ينال مقصوده وكان مريبا في سحت
القطيعة محروما من خيرا الدنيا والاخرة وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم هو دليل الخلق الي
الله تعلى فكيف يصل الى الله تعلى من غفل عن ذكر دليله وقد قال من طبع الله على قلبه
ممن يتعاطى التصوف وليس هو من اهله مقالة قريبة من الكفر او هي الكفر بعينه ان
الاكثار من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حجاب عن الله تعلى وسبك بعض الضالين مثله بهذه
العبارة فقال اذا افرد التهليل عن اثبات الرسالة كان ابلغ واسرع في تاثير معنى التوحيد
واحتج لضلاله وتسويل شيطانه بان قال للتهليل معنى ولاثبات الرسالة معنى واذا
اختلفت المعاني على الباطن ضعف التاثير وبعدت الثمرة قال [illegible] وانما يحتاج الى
وصل الذكرين عند الدخول في الاسلام قال بعض الايمة الراسخين رضي الله عنهم هذه المقالة
والعياذ بالله من الفتن التي لا مورد لها غير النار ولا عقبى لها سوى دار البوار وما ذاك
الا مكر واستدراج الى رفض الشريعة والانحلال من ربقتها وتعطيل رسومها ولو علم هذا
الضال ما تحت قوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرار التوحيدية والحكم
التهليلية لا انقشع عنه ذلك العمى فاجاب المرمي انتهى اللهم اعذنا من الفتن
ما ظهر منها وما بطن بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما تصلنا بها
مع الاحبة بفضل الله الى الفردوس الاعلى والتمتع هناك في جواره تعلى بنفيس
تلك المواهب والمنن الفصل الرابع من الفصول الاربعة في الفوايد التي
تحصل لذاكر الكلمة المشرفة على الوجه الاكمل اعلم ان المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة
على الوجه الذي ذكرناه اولا تحصل فوايد كثيرة فمنها ما يرجع الى محاسن الاخلاق
الدينية ومنها ما يرجع الى الكرامات التي هي خوارق اما الاولى فمنها اتصافه
بالزهد ونعني به خلو الباطن من الميل الى فان وفراغ القلب من الثقة بزايل
وان كانت اليد معمورة به ومنها حال التعلى سبيل العارية المحضة وتصرفه فيه
بالاذن الشرعي تصرف الوكالة الخاصة ينتظر العزل عن ذلك التصرف بالموت او
غيره مع كل نفس وذلك يغني عن النفس التعلق بها لا بد من زواله ومنها
التوكل وهو ثقة القلب بوكيل الحق بحيث يسكن عن الاضطراب عند تعذر
الاسباب ثقة بمسبب الاسباب ولا يقدح [illegible]
[illegible]

قلبه عار فاما منها فلا يستوي عنده [illegible]
والتزام امره ونهيه والامساك عن الشكوى به الى المخلوق والفقراء غيره ومنها الغنى ١٧٦
وهو غنى القلب بسلامته من فتن الاسباب فلا يعترض على الاحكام بلم ولا بلعل لعلمه
بمن صدرت عنه من جل المتفرد بالخلق والتدبير الملك الوهاب ومنها الفقر وهو نفض يد القلب
من الدنيا حرصا واكثار القطعة بان حاجته ليست عند شيء منها وسكوت اللسان
بالكلية مدحا وذما ومنها الايثار على نفسه بما لا يلزمه الشرع ومنها الفتوة وهي
التي فيه من مطالبة الخلق بالاحسان اليه ولو احسن اليهم بعلمه بان احسانه واساءته
اليه كل ذلك مخلوق له تعلى والله خلقكم وما تعملون فلم يرى لنفسه احسانا حتى يطلب
عليه جزاء ولم يرى لهم اساءة حتى يلزمهم عليها اللهم الا ان يكون الشرع هو الذي
امر بلومهم او معاقبتهم فيفعل حينئذ ما امره الشرع ليقوم بوضيفة التعبد فقط وهذه
العقيدة وهو فوق المسالة ومنها الشكر وهو افراد القلب بالثنا على الله تعلى ورؤية النعم
في طي النقم والفوايد كثيرة ومن اراد فليجتهد في اسبابها فسيعرفها بالذوق واما
النوع الثاني من الفوايد وهي ما يرجع الى الكرامة فمنها وضع البركة في الطعام ونحوه
حتى يكثر القليل ويكفي اليسير وهذا مشاهد لاولياء الله تعلى كثيرا ومنها تيسير دنانير
او دراهم او كليهما او غير ذلك مما تدعوا اليه الضرورة وقد كان بعض المشايخ في اول
امره خراز فتعذر عليه شغل الخرزة تعذرا شرعيا فكان اذا قضا وضيفة ذكره
يرفع راسه فيجد في حجره درهما يشتري به قوت ذلك اليوم ونقل عن الشيخ ابا عبد الله
التاوردي انه احتاج كسوة لاولاده وزوجته وكان كثير الاولاد فاشترى شقة وذهب
بها الى الخياط فاعطاه طرفها الواحد وامسك تحته طرفها الاخر فجعل الخياط يجر بها
ويفصل منها شيا بعد شي حتى صنع منها اثوابا عدة تشهد العادة بان ذلك لا يكون
من شقة واحدة فطال ذلك على الخياط فقال له يا سيدي بهذه الشقة ما تتم ابدا فقال
له الشيخ خوف الفتنة قد تمت ورماها بين يديه فيها من تحته وكان بعض المشايخ لا يفتر
لا ينتصب للذكر ولا للصلاة على سجادته في خلوته الا ويخلق الله تعلى على سجادته نحو
دراهم جيدا وكان له عايلة واولاد وكان من معشر اولاده اذا راه ياخذ في التوجه
للصلاة او للذكر يحدقون به يرتقبون انفصاله فاذا انفصل التقطوا تلك الدراهم
فمنع الفعل ومنع المكثر وداموا على ذلك حتى تحدثوا به وشاع الحديث فانقطع ذلك
ومنها ان يكشف عن حقيقة ما يريد استعماله من الطعام فيعرف حرامه من حلاله من
[illegible]

Copyright © King Saud University